

## المحاضرة السادسة: المجلس الوطني للمحاسبة

تأسس المجلس الوطني للمحاسبة (le Conseil National de la Comptabilité) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 1996، الذي يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، ثم جاء تعديل هذا المرسوم في سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق لـ 27 يناير سنة 2011 الذي حدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.

### 1- تعريف المجلس الوطني للمحاسبة:

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-318، المجلس جهاز استشاري ذو طابع وزاري مشترك وممهي مشترك، يقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها، كما يمكن أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بحقل اختصاصه، مبادرة منه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية ويمكن أن تستشير لجان المجالس المنتخبة والهيئات والشركات أو الأشخاص الذين يهتمهم أشغاله، والذي بدأ تشكيله إلى غاية مارس 1998.

يقوم بالعديد من الأنشطة أهمها:

- إعداد مشاريع قوانين النظام المحاسبي المالي

- إعداد مشاريع القوانين المنظمة للمهنة المحاسبية

-مراجعة القوانين الداخلية للمجلس الوطني للمحاسبة

وبموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 11-24 تم التدقيق في مهام المجلس الوطني للمحاسبة لتصبح تتعلق بمهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهنة المحاسبية.

## 2- تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة:

### 2-1 تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة:

يوضع المجلس تحت تصرف الوزير المكلف بالمالية، ويشكل من:

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة

- ممثل الوزير المكلف بالإحصاء

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة

- رئيس المفتشية العامة للمالية

- المدير العام للضرائب

- المدير المكلف بالتقييس المحاسبي لدى وزارة المالية

- ممثل برتبة مدير عن بنك الجزائر

- ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

- ممثل برتبة مدير عن مجلس المحاسبة

- ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمصنف الوطني خبراء المحاسبة

- ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن المجلس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

- ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن المجلس المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

- ثلاثة (3) أشخاص يتم اختيارهم لخبرتهم في مجال المحاسبة والمالية ويعينهم الوزير المكلف بالمالية

## 2-2 صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة:

حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 24-11 تتولى لدى المجلس 05 لجان متساوية الأعضاء الآتية:

-لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية

-لجنة الاعتماد

-لجنة التكوين

-لجنة الانضباط والتحكيم

-لجنة مراقبة النوعية

## 2-3 تنظيم وسير المجلس الوطني للمحاسبة:

حسب المادة 05 يزود المجلس الوطني بأمانة عامة توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويسيرها أمين

عام يساعده أربعة (04) مديري دراسات وثمانية (08) رؤساء دراسات. وحسب المادة 06 يحدد تنظيم

الأمانة العامة وسيرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.